التحقيق في مسئلة الرقيق

من رسالة للعلّامة المحقق المرحوم السيد محمد بيرم التونسي الخامس

اما بعد فان مسئلة منع الاسترقاق لم يزل الخوض فيها شائعًا منذ تصدّت الدولة الانكليزيّة الى الاعتناء بذلك المنع ووافقت عليهِ الدولة العثمانيّة وكثير من ممالك الاسلام وصدرت الاوامر الرسميّة بالعتق للموجود من العبيد ومنع شراء غيرهم وابطال جلبهم من البلاد السودانيّة وغيرها. وكثر ممن تزيّا بزي العلماء والمتجاهلين منهم الاعتراض على هذا المنع والتشنيع بانهُ مصادم لحكم شرعي وهو حلية ملك الرقيق والتجرّ بذلك غرور العوام واستدامتهم على السعي في الملك وعلى جلب البعض من السودان والبعض من غيرها وبيعهم وشرائهم شبه الخفية وقد غض الحكّام والرؤساء النظر عن ذلك ظنًا منهم انهُ تقرّب للشارع وان الامر ليس هو الاّ مجرّد ارضاء الانكليز ويكفي فيهِ مجرّد الظواهر مع ان حقيقة الامر وراء ذلك . وقد كتب في المسئلة عدة من العلماء بصحة هذا المنع والذي اطلعنا عليهِ من محرراتهم هو كتابة لشيخ الشيوخ والعلماء سيدي ابراهيم الرياحي شيخ الاسلام المالكي بتونس وكتابة لشيخ الاسلام الحنفي بها محمّد بيرم الرابع وكلاهما مصدق لامر الامير بتونس في صحة منع الملك للرقيق مع التصريح بان هذا المنع ما يوافق عليهِ الشرع الشريف لكن لم يبين كل منهما تفصيل احكام المسئلة ولا مستندهُ وانما كانت كتابتهما جوابًا بعن خطاب الامير لهما بما رآهُ من المنع والزام العمل بهِ . ثم اطّلعت على كتابة للعلاّمة احمد ابن ابي الضياف جمع فيها بعض الاحاديث الحاثة على العتق وبيان هوء سيرة كثير من المالكين مع مماليكهم وانهُ لما تعارض المُلك المباح وظلم العبيد المحرم قُدّم منع المحرم على استعمال المباح . ومثلها كتابة حافلة للمحرر الوزير حسين باشا الاّ فيها بما تقدم مع مزيد بيان لتشوف الشارع للحريّة وبيان شيء من اسبابها لكني مع هذا لم ارَ من بسَط المسئلة بالبيان الشافي لاصل الرق واسبابهِ واحكامهِ واحكام العتق وموجباتهِ وتطبيقهِ على المسئلة الحاليّة سيّما والبعض من الاوربيين الآن قد اتخذوا اصل اساغة الملك في الشريعة الاسلاميّة ذريعة للاعتراض عليها بالتوحّش استنادًا منهم لما رأوا اخيرًا من حالة الرقيق عند مالكيهم وما يعاملونهم بهِ مما يشاكل ما يروونهُ في التواريخ من حالة عبيد الرومان الذين هم لديهم بمنزلة المتاع الجماد في استعمال القسوة معهم والبعد عن الانصاف والرحمة حتّى ازداد بذلك تهجّمًا من يدعي منهم ان الشريعة الاسلاميّة مأخوذة

من قوانين الرومانيين وما هنا كلهُ الاَّ للجهل بحقيقة الشريعة الاسلاميَّة واصولها فلزم ان تكون المسئلة محررة على وجه يكشف القناع ويذعن اليهِ سليم الطباع وسميت هذا التحرير (التحقيق في مسئلة الرقيق) ومن الله استمد وهو حسبي ونعم الوكيل

الباب الاول

في ان الاصل في الانسان هو الحرية وان الرق عارض واسباب عروضهِ

اعلم ان الله تعالى قال في كتابهِ العزيز " وما خلقتُ الجنَّ والانسَ الاَّ ليعبدون " الآية والعبادة هي الجريان على مقتضى اوامر الله تعالى ونواهيهِ في جميع ما اوجدهُ في هاتهِ الدار فتكون جميع حركات العبد وسكناتهِ على حسب ما اذن فيهِ من خالقهِ وخالق الاشياء التي يتصرَّف العبد فيها بما هو عائد عليهِ بالصلاح في مبدإهِ ومعادهِ . وانما كان الانسان مكلفاً بذلك لما فيهِ من العقل حسبما نصَّ عليهِ الاصوليون في مبحث التكليف فقال سعد الدين في التلويح « الباب الرابع في المحكوم عليهِ وهو المكلف الذي تعلق الخطاب بفعلهِ واهليتهُ كذلك تتوقف على العقل اذ لا تكليف على الصبي والمجنون » الخ فالعقل صيَّر في الانسان صفةً تسمَّى في عرف الفقهاء الاهليَّة وهي الذمة التي يكون بها قابلاً لما له وما عليهِ وهاتهِ الصفة عامَّة في جميع انواع الانسان وافرادهِ فبذلك كانوا مستوين في توجيه خطاب التكليف اليهم وتعلق انواعهِ بهم على السواء . غير انهُ توجد عوارض غير ذاتيَّة لهُ تمنع من توجيه الخطاب اليهِ او تمنع بعض انواع التكليف من تعلقها بهِ . وقد بسط كلاًّ من اصل الاهليَّة ومن العوارض وادلتها وتفاصيلها علماء الاصول ومنهم صدر الشريعة في التوضيح والسعد في التلويح في مباحثها الخاصَّة وعدوا من العوارض اشياء كالصغر والجنون والمرض والسفر وعدوا منها ايضاً الرقَّ . فتبيَّن مامرَّ ان الاصل في الانسان الحريَّة وبقي بيان كون الرق عارضاً واسباب عروضهِ فاما كونهُ عارضاً فلتصريح الاصوليين بذلك وعبارة التلويح في ذلك عند تعداد عوارض اهليَّة التكليف قال ومنها الرق وهو في اللغة الضعف ومنهُ رقة القلب وثوب رقيق ضعيف النسج وفي الشرع عجز حكمي بمعنى ان الشارع لم يجعلهُ اهلاً لكثير مما يملكهُ الحر مثل الشهادة والقضاء والولاية ونحو ذلك . واما سبب عروضهِ فالاصل فيهِ هو ان الانسان اذا امتنع من قبول تكليف الشارع بعد بلوغهِ اليهِ وعاند فيهِ فقد الحق نفسهُ بالبهائم والجمادات الخالية عن العقل الذي هو مناط ادراك دلائل الوحدانيَّة وتصديق المعجزات بما يبذلهُ من الجهد في امعان النظر في الدعوى الى الايمان ودلائلهِ . واذا كان على تلك الصفة فقد استحقَّ ان تجري عليهِ احكام ما تشبَّه بهِ ولذلك اساغ الشارع في حقهِ حكم غير الانسان من كونهِ مملوكاً لا مالكاً لكن

لا يكون حكم الحيوان والجماد شاملاً له من كل وجه بل من حيث انتزاع سمات الكمالات ومراتب التفضيل اما اصل التكريم العام لبني آدم فلا يخرج منه اكي يكون صالحًا لعروه لاصله من الحريّة بما يطرأ من العتق . والذي يقتضي ما ذكرناهُ من عبارات العلماء كثير ومنها عبارة التلويح حيث قال « وهو حق الله تعالى ابتداء بمعنى انهُ ثبت جزاء للكفر فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى والحقوا انفسهم بالبهائم في عدم النظر والتأمل في آيات التوحيد جزاهم الله تعالى بجعلهم عبيد عبيدهِ متذللين بمنزلة البهائم ولهذا لا يثبت الرق على المسلم ابتداء » وحيث علمنا السبب في عروض الرق على الانسان لزم ان نبين كيفيّة تحققه فاعلم ان له طريقتين ترجعان الى ذلك الاصل

الطريقة الاولى وهي التي يثبت بها الرق ابتداء منحصرة في وجه واحد وهو ان المسلمين اذا حاربوا غيرهم وغلبوهم فحينئذٍ يكون للامام ثلاث خصال يجب عليهِ فعل احداها باعمل الحرب المغلوبين و يجب عليهِ ترجيح احداها باعمل الرأي وهي ما يتفق عليها اكثرهم انها اصلح بالمسلمين . وهاتهِ الخصال الثلاث اولها قتلهم عدى النساء والاطفال والشيوخ العاجزين عن الحرب والمسل والرهبان المنقطعين عن التزوج ومخالطة الناس وكذلك اصحاب الامراض المعطلة عن القوى وهاتهِ الصورة وان كانت سائغة شرعًا اذا اقتضتها المصلحة لكنها لم تقع منذ انتقال النبي صلى الله عليهِ وسلم الى الآن لانها لم توافق المصلحة الاسلاميّة التي هي مناط الحكم . وثانيها ابقاؤهم في ارضهم وجعل خراج من المال على الارض وادائهِ من المال ضعيف على رقابهم بحيث لا يتجاوز الاداء على الغني اربعة دراهم في الشهر وعلى المتوسط نصف ذلك وعلى الفقير ربعهُ اعني درهمًا واحدًا وهي الجزية . وللامام في هاتهِ الصورة نقلهم لارض اخرى وتقرير ما ذكرناهُ عليهم فيها واسكان آخرين في ارضهم . وثالث الخصال هي استرقاقهم وقسمتهم بين الجيش المقاتل مثل الغنيمة سواء بسواء حتّى في اخذ الخمس منهم وهاتهِ هي الصورة المنحصر فيها ثبوت الرق ابتداء كما هو صريح عبارة التلويح المتقدمة واما النص على ما ذكرناهُ من احكام المغلوبين فهو مذكور في سائر كتب الفقه في مبحث قسمة الغنائم وما ذكرناهُ من كون خيار الامام مناطًا بالمصلحة فللقاعدة الاشباه القائلة تصرف الامام على الرعيّة مناط بالمصلحة ولما قالهُ الكمال ابن الهمام في شرحهِ من ان تخييرهُ ليس كتخيير الصائم في خصال الكفارة بل انهُ مقيد بالمصلحة وتسميتهُ تخييرًا باعتبار عدم تعيينهِ من قبل بل هو دائر بين الثلاث حتّى تعينهُ المصلحة . واما كون المصلحة تتعين برأي اكثر اهل الرأي فلما صرح بهِ في التتارخانيّة في كتاب السير من انهُ اذا امر الامير شيء من امر الحرب واختلف الجيش وجب على الامير اتباع رأي الاكثر

وحيث علمنا مما مرّ ان الرق ابتداء منحصر في صورة ترجح المصلحة لاسترقاق المحاربين المرغلبنا لهم لزم ان نذكر وجه قتالنا لهم شرعًا . فاعلم ان القتال اما ان يكون ابتداء طلبة من جهتهم او من جهتنا فهاتان مسئلتان الاولى ان يكونوا هم الهاجمين علينا فيجب على كل فرد منا في مشارق الارض ومغاربها قتال الهاجم حتّى يخرج من ارضنا وحكم ارض اهل ذمتنا هو حكم ارضنا فاذا غلبنا العدوّ فحكمه مامرّ آنفًا واذا لم يُغلَب وانما رجع لارضهِ فان كان قاصدًا الهجوم ايضا فالحكم مثله وان تبين عجزهُ وانهُ لا يستطيع الهجوم وانما يستطيع الدفاع فحكمهُ هو ما يأتي وهي المسئلة الثانية وهي ان يكون افتتاح القتال من جهتنا وهذا واجب كفائي وهو ان يكون على الوجه الآتي بان ندعوهم الى الاسلام ونبين لهم حجتهُ وبراهينهُ فان امتنعوا من قبولهِ نقول لهم انا نحملكم الجزية فان امتنعوا من قبولها ايضًا استعنا بالله وقاتلناهم فاذا غلبناهم اجرينا الحكم الذي مرّ ذكرهُ سواء بسواء ولا يجوز قتالهم قبل الدعوة للاسلام ولو بعد هاتهِ الشهرة الحاصلة لهُ الاّ ان نحقق انهم على علم من حقيقة الاسلام وبلوغ الدعوة الحقة اليهم . وهذا الحكم وان كان معلومًا من عامة كتب الفقه لكنا نذكر عبارة تنوير الابصار مع شرحهِ الدر المختار عند الحاجة زيادة في الفائدة قال « كتاب الجهاد هو فرض كفاية ابتداء ان قام بهِ البعض سقط عن الكل والاّ اثموا بتركهِ لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع ومديون بغير اذن غريمهِ وعالم ليس في البلدة افقه منهُ وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن » الى ان قال « وان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا والاّ فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغهُ الدعوة الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقًا وغربًا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور لهُ بذلك »

واعلم ان المراد ابلاغ الدعوة اليهم على حقيقتها لا كما يبلغ بعض الامم الآن ان في آسيا وافريقية امة يقال لها الاسلام تأكل الاوادم وتعيث في الارض بالفساد والظلم فهذا الخبر ليس هو دين الاسلام فهم حينئذٍ لم تبلغهم الدعوة . ولا خفاء ان الحكم باحدى الخصال الثلاث من القتل او السبي او البقاء على الحريّة مع الجزية والخراج انما هو خاص بالبلد الذي في ميدان الحرب اما بقيّة مملكة العدو فلا يتسلط عليها ذلك بل ننظر الى كل جهة منها وننعل معها ما تقدم من عرض الاسلام ثم الجزيّة ثم القتال . فنعين ان السبي او القتل او المن انما هو خاص بالمقاتلين ومن هو في ميدان الحرب . ثم يلحق بهاتهِ الطريقة في الرق صورة اخرى تابعة لها وهي ما اذا اعلن الحرب بعد تقدم شروطهِ ودخل واحد منا لارضهم

بغير امان فما اخذ منهم فهو له خاصة من مال او سبي حيث قال في الهندية " وما يؤخذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو الآخذ خاصة " اه وكذلك سائر ما يؤخذ منهم حالة الحرب قبل قهرهم فهو مملوك لنا ففي الهندية ايضاً ما نصه " وكذلك ما اخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد " اه . واذا تقرر ما مر علمنا ان الرق انما يثبت ابتداء على الطريقة المذكورة لا بمجرد كون الكافر كافراً ولهذا حكموا بان الكفار في ديارهم احرار واذا اختلس منهم مستأمن دخل ارضهم بامان شيئاً من المال او انساناً فانه لا يملك ذلك المال ولا الانسان بل انه لو باع احد الكفار ابنه او بنته من مسلم في دارهم او في دارنا فان المباع لا يملك مطلقاً فقد قال السيد ابن عابدين في حواشيه على الدر من كتاب العتق ما نصه " فان كلهم (اي اهل الحرب) ارقاء اي بعد الاستيلاء عليهم بدليل التفريع اما قبله فهم احرار لما في الظهيرية قال لعبده نسبك حر او اصلك حر ان علم انه سبي لم يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر قال وهذا دليل على ان اهل الحرب احرار " اه وفيه في اول باب استيلاء الكفار " تنبيه في النهر عن منية المفتي اذا باع حربي هناك ولده من مسلم عن الامام انه لا يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي ولو دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات " اه

الطريقة الثانية في ثبوت الرقية * في ان تثبت بطريق الانسحاب والتبعية بمعنى ان اصل شوتها منحصر في الطريقة الاولى وهي كفر الرقيق مع الاستيلاء عليه حربا الخ غير انه بعد ما ثبتت عليه الملكية اسلم فربما يقال انه زال منه ذلك العارض فيصير حرا فنقول اجابة عن ذلك لما تقرر عليه حتى العبد استمرت ملكيته بعد الاسلام ايضاً وصرحوا في دواوين الفقه انه اذا اسلم قبل الغلب عليه فهو حر لكنه اذا اسلم بعد غلبهم وقبل اجراء احد الاحكام الثلاثة على الاسارى فلا يجري في حق من اسلم الا حكمان فقط احدهما استرقاقه والثاني ابقاؤه حرا اما القتل فلا . وحيث اخذ الرقيق حكم الملكية انسحبت عليه احكامها في نسله فكان حكم نسله في الرق حكم الام لان سائر ما يتوالد ويملك تبع الولد فيه امه فكان الرقيق كذلك قال في الدر « وولد الامة من زوجها مملوك لسيدها تبع لها وولدها من مولاها حر الخ » فعلى ذلك ما تناسل من الرقيق فهو رقيق مثل أمه وان طال النسب وتعددت الاجيال

فتلخص ان الرق انما يثبت بالاستيلاء على الكفار بعد الاعلان لهم بالحرب الناشئة عن الدعوة الى الاسلام ثم الى الجزية ثم الى الحرب اما بدون ذلك فالقتال حرام لما صرح به في

الهندية حيث قال في اول كتاب السير« واما شرط اباحته فشيئان احدهما امتناع العدو من قبول ما دعي اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد بيننا وبينهم والثاني ان يرجو الشوكة والقوة لاهل الاسلام الخ » فالتملك انما يجوز بعد الدعوة الى الاسلام والقتال انما يسوغ اذا كانت لنا قوة يرجى منها التغلب منا حتى تكون لنا الشوكة اما اذا لم يكن لنا ذلك فالقتال حرام وهو معصية كبرى لما فيه من ازهاق انفس المومنين ظلمًا على خلاف امر الشارع وجزاء ذلك جهنم كما هو صريح القرآن ولانّ في ذلك ايضًا امرًا اعظم من ذلك كله وهو فتح الباب لهضم شوكة الاسلام واهانة البيضة فيجب الحذر كل الحذر من ذلك وابقاء الستر على الامة كما لا يخفى على ذي تدبر وعلم

الباب الثاني

في بيان احكام الرقيق مدة الملك وما له وما عليه

اما ما له على سيده فقد ذكر حجة الاسلام الغزالي في الاحياء في كتاب آداب الصحبة ونحن ننقل منه ما يكفي لبيان المراد ونزيد ما تمس اليه الحاجة من غيره قال الغزالي « اما ملك اليمين فهو ايضًا يقتضي حقوقًا في المعاشرة لا بدّ من مراعاتها فقد كان من آخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم ايّاهم ولو شاء لملكهم اياكم . وقال صلى الله عليه وسلم للعبد طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلّف من العمل ما لا يطيق . ولهذا قال الفقهاء ان طعام الرقيق وكسوتهم تكون مثل عموم اهل البلاد وان كان السيد في نفسه متقشفًا ففي الهندية من باب النفقة ما نصه قدر النفقة للرقيق كفايته من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان تنعّم السيد في الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه ان يدفع للرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد شحًا او رياضة لنفسه ورعاية الغالب للرقيق واذا كان له عبيد يُستحبّ ان يسوّي بينهم الى ان قال واذا ولّى رقيقه اصلاح طعامه وجاءه به فينبغي ان يجلسه ليأكل معه فان امتنع العبد تأدبًا فينبغي لسيده ان يطعمه منه واجلاسه معه افضل اما اذا امتنع المولى من الانفاق فالحكم ما قاله في الهندية ايضًا ونصه فان ابى المولى عن الانفاق فكل من يصلح للاجارة يواجر وينفق عليه من اجرته وان لم يوف فعلى المولى وان زاد فله ومن لا يصلح لذلك يؤمر المولى بالنفقة او البيع ومن لا يصح فيه البيع (كأم الولد والمدبر والمكاتب) يجبر المولى

على الانفاق انتهى مختصرًا . قال الغزالي وكان عمر رضي الله عنه يذهب الى العوالي في كل يوم سبت فاذا وجد عبدًا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه . ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا ابا عبدالله ما هذا فقال بعثت الخادم في شغل فكرهنا ان نجمع عليه عملين . فجملة حق المملوك ان يشركه في طعامه وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته اه باختصار

واما ما عليه من الحقوق فهو الوفاء بما يقدر عليه مما يكلف به والنصح لسيده وامانة في رزقه وعائلته فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راعٍ وكلُّ راعٍ مسئول عن رعيته الى ان قال والعبد راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته الحديث . وروي في الاحياء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجران . واما احكام الرقيق فتنوع الى احكام دينية ومدنية اقتضاها ملك منافعه لغيره والولاية عليه من غيره وقد جمع هاته الاحكام ابن نجيم في الاشباه والنظائر في عقد خاص واطال فيها ببيان افرادها وزاد شراحه لها تفصيلاً ونقلُ جميعها هنا يخرجنا عن المقصود والمفيد هنا هو انها ترجع الى نقصان في تصرفه في منافعه حيث كانت مملوكة للغير فغاية انه انسان مثل سائر الخلق في الحقوق الذاتية من جهة حياته وتكاليفه الشرعية غير انه تحجور عليه فيما يتعلق بالحقوق المدنية اي الاختلاط مع غيره وفي التكاليف الشرعية المقتضية لكمال تصرفه لنقصان منافعه حيث ان منافعه ملك لغيره . ومن المعلوم ان حقوق العبد مقدمة على حقوق الله لافتقار العبد واحتياجه وغناء الخالق وتنزهه عن الحاجة كما هو مقرر في مواضع كثيرة من كتب الفقه مثل ما تقدم وكذلك التكاليف المناطة بملك المال حيث ان يد الرقيق قاصرة عن الملك

الباب الثالث

في احكام العتق واسبابه

اعلم ان هذا الباب طويل الذيل مبسوط في دواوين الفقه في عقد خاص به فلا يسع هذا المحل الاحاطة به وانما نقول ان من استقرى هاتيك الكتب واطلع على ما ورد فيها من النصوص المرغبة في الإعتاق يعلم ان للشارع حثًا عظيمًا على ايقاعه وعلى تحصيل الحرية للانسان بما نص عليه من انواع الترغيب في الثواب وبما يسّره له من الاسباب وبما كثره له من الوسائل والبواعث وكفى في ذلك قوله تعالى " لقد خلقنا الانسان في كبد ايحسب ان لن يقدر عليه احد يقول اهلكت مالاً لبدا ايحسب ان لم يره احد الم نجعل له عينين ولسانًا وشفتين وهديناه النجدين فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم

ذي مسغبة يتيمًا ذا مقربة او مسكينًا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالمرحمة اولئك اصحاب الميمنة " الآية حيث اورد فك الرقبة بيانًا لان يكون فكها وما عطف عليهِ من الاطعام والايمان هو الشكر اللازم على ما بينهُ من جلائل النعم المحيطة بالانسان . وفي هاتهِ الآية من تعظيم شأن الاعتاق ما لا يخفى حتَّى قال ابو حنيفة رضي الله عنهُ ان العتق افضل من الصدقة لتقديمهِ في الآية عليها في شكر النعم . وورد من السنَّة في الترغيب في العتق كثير ومنهُ ما رواهُ البخاري رضي الله عنهُ في صحيحهِ بسندهِ الى سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين رضي الله عنهما وهو زين العابدين قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنهُ قال النبي صلى الله عليهِ وسلم "ايما رجل اعتق امرءًا مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منهُ عضوًا منهُ من النار" قال سعيد بن مرجانة فانطلقت الى علي بن حسين فعمد علي بن حسين رضي الله عنهما الى عبد لهُ قد اعطاهُ بهِ عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار فاعتقهُ اهـ . فكفى بهذا ترغيبًا فيهِ . ومن تأمل كلام الفقهاء في تقسيم احكامهِ علم انهُ قربة لله بكل حال الاَّ اذا خلى عن النيَّة الَّتي هي اساس الثواب في كل الاعمال او اذا قصد بهِ ما يناقض الثواب وذلك انهم قالوا انهُ تعتريهِ الاحكام الاربعة فيكون واجبًا في كفارات القتل والظهار واليمين والافطار ويكون مندوبًا مهما قصد بهِ وجه الله من غير ايجاب ويكون مباحًا مهما كان من غير نيَّة ويكون محظورًا اذا قصد بهِ وجه الشيطان فمن اعتق عبدهُ للشيطان عتق الا انهُ يكفر اهـ من الهنديَّة ملخصًا وبهِ علم مكانة حرص الشارع على تحصيل الحريَّة حيث انها تثبت ولو مع كفر الفاعل . ويزيد ذلك وضوحًا التوسعة في اسبابهِ حيث انهُ يتعين في كفارات القتل والظهار والافطار واليمين الاَّ اذا عجز عنهُ ويقع بكل لفظ صريح ويقع بالفاظ الكناية ويصح منجزًا ومعلقًا بشرط ومجانًا وبمال وهو المسمَّى في عرف الفقهاء بالمكاتب ومعلق بموت السيد وهو المدبر وكل منهما لا ينفى عليهِ محض الرق منهُ المكاتبة والتدبير حتَّى لا يصح بيعهما وكذلك ام الولد وزيادة على ترغيب المالكين في الاعتاق وسعة وجوههِ قد خصص الشارع قسمًا من بيوت المال لعتق الرقيق اما بشرائهم وعتقهم او باعانة المكاتبين على تخليص رقابهم على الخلاف بين الفقهاء فانهم قالوا ان بيوت المال اربعة الاول خمس المعادن والغنائم والركاز اي الكنوز الَّتي لا يوجد عليها علامة اسلاميَّة ومصرف هذا البيت هو المذكور في قولهِ تعالى « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » الآية والفتوى على ما قالهُ صاحب البحر من قول ابي يوسف ان الخمس يصرف لقرابة النبي صلى الله عليهِ وسلم اغنياء

وفقراء واليتامى والمساكين ولابناء السبيل اي الغرباء المنقطعين عن اموالهم وان كانوا اغنياء اما ذكر الله فللتبرك وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم سقط عندنا بانتقاله عليه الصلاة والسلام وعند الشافعي يأخذه الامام . البيت الثاني هو بيت زكاة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعشر الزرع والثمار وسائر انواع الزكاة ومصرفه سبعة اقسام الفقراء الذين لا يملكون مقدار ما تجب فيه الزكاة وان كان لهم شيء من الكسب والمساكين وهم من لا شيء لهم والعمال الذين يستخلصون الزكاة والرقاب على ما بينا من الخلاف والغارمين وهم الذين لزمتهم ديون ولا يفضل عنها من كسبهم مقدار ما تجب فيه الزكاة وفي سبيل الله اي منقطع الغزات وابن السبيل وقد مر بيانه . والبيت الثالث اللقطات والتركات وهي ثمن لا وارث له ومصرفها مصالح خصوص الفقراء . والبيت الرابع مال الجزية والخراج هدية اهل الحرب وما يؤخذ منهم بغير قتال ومال العاشر اي الكمرك وما صولح عليه اهل الحرب قبل نزول العسكر بهم والارض الموات ومصرفها مصالح المسلمين مطلقاً . فانت ترى ذلك القسم من البيت الثاني العظيم الواسع قد خصص لنداء الرقاب وهو يزيدك بياناً في حرص الشارع على التحرير

سنأتي البقية

جزيرة اصوان

للجناب احمد افندي كمال وكيل دار التحف المصرية

تعرف هذه الجزيرة عند قدماء المصريين باسمين أحدهما (ضج) والثاني (عبّ) ومعنى الاخير الفيل فترجمة اليونان بلفظهم الى (الفنتين) ولما مر ثم نسي الاسمان ذهبت الى اصوان وسميت باسمها الحالي . ومنها نشأ ملوك العائلة السادسة وكانت آخر ملوك الدولة المصرية في عصر العائلة الحادية عشرة ونقطة دفاعية في عصر الملك بسامتيك الاول لدفع اغارة الزنج وكانت تشتمل على آثار فاخرة وعمائر باهرة دُرست باندراس اهلها ورُمست تحت اطلالها ولم يبقَ منها في سنة ٨٦ ميلادية الا بريتان شرقية وغربية ورصيف رأسي في الجهة الشرقية ينتهي بمقياس للنيل وسنة ١٨٢٢ امر حاكم اصوان بهدم هاتين البريتين واخذ انقاضها لبعض المباني . وقد تحقق الآن من اكتشاف مدير المخفر امامنا ان البرية الغربية بنادقها القيصر تراجان الذي حكم من سنة ٩٨ الى سنة ١١٧ بعد الميلاد وذلك انه عمل لها دكة واساسات من احجار برية قديمة كانت هناك يستدل على بانيها البحري القديم بتمثال أوزر بس المشوه الملقى بجوار المساكن الحديثة وعليه اسم الملك منفتاح . وقد طمس هذا الاسم فلا يكاد يقرأ